

Distr.: General
1 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتضامن الدولي**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق
الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا ب. دندان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٦.

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

موجز

تقدم الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، فيرجينيا ب. دندان،
هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٦. ويتضمن هذا التقرير معلومات عن
التقدم المحرز، منذ التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة في عام ٢٠١٣، في الأعمال التي
تضطلع بها الخبيرة ضمن الولاية المسندة إليها، لا سيما مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب
والأفراد في التضامن الدولي الذي قدمته الخبيرة المستقلة إلى المجلس في دورته السادسة
والعشرين في حزيران/يونيو ٢٠١٤.

* A/69/150.

* Late submission.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141014 141014 14-60187 (A)



والهدف من هذا التقرير هو المساهمة في عملية وضع أهداف التنمية المستدامة، بحيث تأتي متوافقة مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، مركزة على ما تكتسبه هذه الأهداف من قيمة مضافة عندما توضع في صيغة تراعي الحق في التضامن الدولي وتسترشد به.

ومن أهم مضامين هذا التقرير التحليل المقتضب الوارد في الفصل الرابع منه، ويتناول مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي، إذ يركّز على ثلاثة مجالات مهمة تقع في صلب أهداف المستقبل، وهي: التغلب على عدم المساواة والقضاء على الفقر والتمييز؛ وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمساءلة ومجتمعات سلمية؛ والتعاون الدولي، أي تفعيل إجراءات التنفيذ وتنشيط الشراكات العالمية. وفي خلاصة التقرير عرض لنقاط هامة حول الحق في التضامن الدولي توضح الدور الحاسم الذي يؤديه هذا الحق في التنفيذ الفعلي لخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

المحتويات

الصفحة

٣		أولاً - مقدمة
٤		ثانياً - التقدّم نحو أهداف التنمية المستدامة للمستقبل
٧		ثالثاً - لمحة عن مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي
٨		رابعاً - خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥: أهداف التنمية المستدامة المقترحة للمستقبل من منظور مشروع الإعلان بشأن الحق في التضامن الدولي
١١		ألف - التغلب على عدم المساواة والقضاء على الفقر والتمييز
١٧		باء - بناء مؤسسات فعالة ومسؤولة ومجتمعات سلمية
٢١		جيم - التعاون الدولي: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة
٢٤		خامساً - الاستنتاجات

أولاً - مقدمة

١ - مدّد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لفترة ثلاث سنوات، وذلك عملاً بالقرار ٦/٢٦ المؤرخ حزيران/يونيو ٢٠١٤. وقد نوّه المجلس بتقرير الخبرة المستقلة وأشاد بإنجازاتها، كما أحاط علماً مع التقدير بمشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، المرفق بتقريرها^(١). وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الخبرة المستقلة عقد استشارات إقليمية على شكل ورشة عمل، بهدف الأخذ بآراء أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء والوقوف عليها بشأن مشروع الإعلان المقترح؛ وطلب المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مساعدة الخبرة في تنظيم هذه الاستشارات الإقليمية. وطلب المجلس إلى الخبرة المستقلة جمع نتائج هذه الاستشارات والنظر فيها، وتقديم تقرير عن هذه الاجتماعات إلى المجلس في دورته الثانية والثلاثين. كما طلب منها أن تقدم إلى المجلس والجمعية العامة قبل انتهاء ولايتها الثانية مشروع الإعلان بصيغة منقحة^(٢).

٢ - ويشكّل تقديم مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، أو الحق في التضامن الدولي كما يشار إليه في سياق هذا التقرير، علامة فارقة في الولاية المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي^(٣). ووثيقة المشروع هي خلاصة مساهمات قدّمتها مجموعة واسعة من الخبراء في الأمم المتحدة، وأوساط أكاديمية، وجهات من المجتمع المدني، ولا سيما منظمات غير حكومية، كما هي ثمرة دراسات وأنشطة وجهود أنجزت على مدى ولايتين متتاليتين بدعم من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

٣ - وقد أعدّت الخبرة المستقلة مشروع الإعلان المقترح في منهجية من ثلاث مراحل. في مرحلة أولى، وضعت الخبرة الأساس المفاهيمي والمعياري للتضامن الدولي؛ وفي مرحلة ثانية تعمّقت في التعاريف الأساسية لمفهوم التضامن الدولي فأبرزته كحق من حقوق الإنسان؛ وفي مرحلة ثالثة وضعت مشروع الإعلان في صيغته المقترحة. واعتمدت الخبرة هذا النهج، واضعة في اعتبارها المسائل المفاهيمية العديدة التي تتطلب مزيداً من التركيز والتوضيح، على الرغم من عدم اختلاف الدول على أهمية التضامن الدولي في أعمال حقوق الإنسان.

(١) [A/HRC/26/34](#) and Add.1.

(٢) [A/HRC/26/L.16](#).

(٣) [annexA/HRC/26/34](#).

٤ - وأثناء العمل على إعداد مضمون مشروع الإعلان المقترح، اضطلعت الخبرة المستقلة بأنشطة أخرى في مجالات مهمة في إطار الولاية المسندة إليها. فمساهمتها في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بدأت بالمشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في ريو دي جانيرو في البرازيل، في عام ٢٠١٢، وفي مؤتمر قمة الشعوب من أجل العدالة الاجتماعية والبيئية، الذي عقد في موازاة مؤتمر التنمية المستدامة. وتحدثت عن دور التضامن الدولي في النهج العالمي للتنمية المستدامة، وحثت الدول ومنظمات المجتمع المدني على العمل معاً انطلاقاً من القواسم المشتركة بينها وتجاوزاً للخلافات بروح من الشراكة والاحترام المتبادل من أجل مستقبلنا المشترك. ورحّب المجلس، في قراره ١٠/٢١، بمشاركة الخبرة المستقلة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وشجعها على الاستمرار في المشاركة الفاعلة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وجدّد المجلس، في قرارات لاحقة التأكيد على هذا المطلب دعماً لدور التضامن الدولي باعتباره عاملاً فاعلاً في تحقيق تنمية مستدامة وشاملة للجميع.

٥ - وفي هذا التوجه، تابعت الخبرة المستقلة عن كثب، وشاركت، حيثما أمكن، في تحقيق تقدّم في عملية وضع الأهداف الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات والمشاورات التي عُقدت على الصعيدين الدولي والإقليمي. وتبحث الخبرة المستقلة في هذا التقرير في تطبيق مختلف بنود مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي على الأهداف الإيضاحية التي أوصى بها فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وعلى أهداف التنمية المستدامة التي اقترحها الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بالتنمية المستدامة.

ثانياً - التقدّم نحو أهداف التنمية المستدامة للمستقبل

٦ - أُرِفقت رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، موجهة من الرئيسين المشاركين لفريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى الأمين العام، بالتقرير الذي أعدّه الفريق بعنوان "شراكة عالمية جديدة: إجتثاث الفقر وتحويل الاقتصادات من خلال التنمية المستدامة". ويتضمن التقرير توصيات الفريق المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفيها تصور لخطة تنمية عالمية تقودها خمسة تحولات جذرية، أهمها، حسبما يرد في التقرير، التحوّل الخامس "وهو التحوّل نحو روح جديدة من التضامن والتعاون، والمساءلة المتبادلة لدعم خطة ما بعد عام ٢٠١٥"^(٤). وتتلخّص التوصيات في ما يلي: عدم تجاهل

(٤) الأمم المتحدة، "شراكة عالمية جديدة: إجتثاث الفقر وتحويل الاقتصادات من خلال التنمية المستدامة". تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. (United Nations publications, Sales No. E.13.I.10).

أحد؛ وضع التنمية المستدامة في صلب الاهتمامات؛ تحويل الاقتصادات نحو توليد فرص العمل والنمو الشامل؛ بناء السلام وبناء مؤسسات فاعلة ومفتوحة للجميع وخاضعة للمساءلة؛ إنشاء شراكة عالمية جديدة.

٧ - ويرى الفريق الرفيع المستوى أن تحقيق النتائج المتوخاة يتوقف على التفاعل بين الأهداف الإيضاحية الإثني عشر التالية ٤:

- (١) القضاء على الفقر؛
- (٢) تمكين الفتيات والنساء وتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- (٣) توفير تعليم عالي الجودة وإمكانية للتعلم مدى الحياة؛
- (٤) ضمان حياة صحية؛
- (٥) التأكد من الأمن الغذائي والتغذية الجيدة؛
- (٦) تعميم الاستفادة من المياه والصرف الصحي؛
- (٧) تأمين الطاقة المستدامة؛
- (٨) خلق فرص عمل وتأمين سبل معيشة مستدامة وتحقيق النمو المنصف؛
- (٩) الإدارة المستدامة لأصول الموارد الطبيعية؛
- (١٠) ضمان وجود إدارة رشيدة ومؤسسات فعالة؛
- (١١) ضمان وجود مجتمعات مستقرة وسلمية؛
- (١٢) خلق بيئة عالمية ممكنة وتحفيز التغيير في نمط التمويل على المدى الطويل.

٨ - وفي التقرير ذاته، أعاد الفريق الرفيع المستوى التأكيد على رؤيته التي تضمنها بيان بالي في عام ٢٠١٣ حول تحديد الشراكة العالمية لدعم خطة للتنمية تحقق التغيير، وتركز على الإنسان، وتحافظ على الكوكب، وتبني شراكة متكافئة للجميع. وينبغي أن تُبنى هذه الشراكة على مبادئ الإنصاف والاستدامة والتضامن واحترام الإنسان والمسؤولية المشتركة حسب إمكانات كل طرف من الأطراف^(٥).

(٥) بيان بالي الصادر عن الفريق الرفيع المستوى، 28 آذار/مارس 2013 متاح على العنوان التالي عبر شبكة الإنترنت www.un.org/sg/management/hlppost2015.shtml.

٩ - وتتضمن مقدمة اقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتنمية المستدامة ولاية الفريق، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر التنمية المستدامة وعنوانها "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق) وهي: إعداد مقترح عن أهداف التنمية المستدامة لتقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب. وهذه الولاية شكلت الأساس الذي استند إليه في وضع تصوّر أهداف التنمية المستدامة التي ينبغي أن "تتوافق مع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتشكّل جزءاً أصيلاً منها"^(٦). ولأغراض هذا التقرير، من الأهمية الإشارة إلى أن الفريق العامل ذكر في الفقرة ٤ من المقدمة أن الإنسان هو في صلب التنمية المستدامة، وأعاد التأكيد على الالتزام بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة، وعددها جميعاً في الفقرة ٦،

١٠ - وبلغ مجموع الأهداف الإيضاحية التي أوصى بها الفريق الرفيع المستوى اثني عشر هدفاً، ومجموع أهداف التنمية المستدامة التي اقترحها الفريق العامل المفتوح باب العضوية سبعة عشر هدفاً. وتتناول أهداف التنمية المستدامة جميع العناصر الواردة في الأهداف الإيضاحية وإن بصيغة مختلفة. وتشمل هذه الأهداف، وما يتفرع منها من غايات، مجموعة واسعة من المجالات تمثل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة. والجدير بالذكر أن الهدف الثاني عشر من الأهداف الإيضاحية يُعنى بتهيئة بيئة عالمية مؤازرة وتحقيق التغيير في النمط المالي في الأجل الطويل، من دون الإشارة تحديداً إلى الشراكات العالمية. أما الهدف السابع عشر من أهداف التنمية المستدامة المقترحة فيتناول تعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكات العالمية من أجل التنمية المستدامة. وتغطي الغايات مجتمعة مجالات التمويل، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، والتجارة، والقضايا النظامية، والشراكات المتعددة الأطراف، والبيانات، والرصد والمساءلة. والواقع أن الهدفين الأخيرين يوازنان الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية وهو إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

١١ - وتتعدّد مجالات التداخل والتشابه بين الأهداف الإيضاحية وأهداف التنمية المستدامة. وعلى الرغم من ارتباط هذه الأهداف المباشر بإعمال حقوق الإنسان وبممارستها الفعلية، تخلو نصوصها من الإشارة صراحةً إلى حقوق الإنسان ومن صلة مباشرة بالتزامات الدول بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان. ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة التنمية لما بعد ٢٠١٥ يشدد في تقريره الصادر بعنوان "تحقيق المستقبل الذي نصبو إليه"، والذي يُشار إليه في المساهمة الأولية من الأمين العام في

(٦) التقرير الكامل للفريق العامل المفتوح باب العضوية متاح على العنوان التالي عبر شبكة الإنترنت:

www.sustainabledevelopment.un.org/focussdgs.html

أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة (A/67/634)، على ضرورة وضع خطة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تتضمن القيم الأساسية لحقوق الإنسان والمساواة والاستدامة؛ خطة عالمية حقّة تتشارك مسؤولياتها جميع البلدان وتعيد تحديد الشراكة العالمية من أجل التنمية (A/67/634، الفقرة ٩). وفي هذه الدعوة تأكيد على رؤية الفريق الرفيع المستوى بأن التحوّل الجدري في التوجهات يجب أن يقابله تحوّل في الذهنية من أسلوب العمل المعتاد، وبالتالي تتطلب بناء شراكة عالمية جديدة، تغييراً جذرياً وعميقاً في نظرة كل فرد إلى العالم^(٤).

ثالثاً - لمحة عن مشروع الإعلان المقترح بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي

١٢ - يصف مشروع الإعلان المقترح التضامن الدولي باعتباره تلاقي المصالح والمقاصد والأعمال بين الشعوب والأفراد والدول والمنظمات الدولية من أجل حفظ النظام وضمان بقاء المجتمع الدولي ومن أجل تحقيق الأهداف المشتركة التي تتطلب تعاوناً دولياً وعملاً مشتركاً، بالاستناد إلى المنظومة الدولية للواجبات التي تأخذ بها تلك الجهات تنفيذاً وممارسة لتحسين السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان^(٥).

١٣ - والحق في التضامن الدولي هو حق من حقوق الإنسان الأساسية يميز للأفراد والشعوب حرية التمتع، على قدم المساواة ودون تمييز، بالفوائد الناشئة من مجتمع دولي متلاحم يسوده نظام سياسي واقتصادي دولي عادل ومنصف، ويضمن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويشير مشروع الإعلان المقترح إلى أنّ الحق في التضامن الدولي مستمد من معايير ومبادئ حقوق الإنسان التي سبق ودوّنت في الوثائق القانونية الدولية، وهو لذلك يضمّ الاستحقاقات المنصوص عليها والتزامات الدول المكرسة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا الحق حقوقاً راسخة للشعوب والأفراد، بمارسونها إما فرادى أو بالاشتراك مع جماعات أخرى، على أراضيهم أو خارجها، خارج نطاق الحدود الوطنية، وفقاً لما تنص صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية السارية^(٦).

١٤ - ويحدّد مشروع الإعلان المقترح أصحاب الحقوق "كشعوب وأفراد"، ويعرّف الفئات التي تنطبق عليها تسمية "شعوب"، بالإضافة إلى النماذج المتداولة والأكثر شيوعاً

(٧) See A/HRC/26/34, annex, art. 1.

(٨) المرجع نفسه، البند ٥.

مثل الشعوب الأصلية والأقليات. ويشمل مصطلح "الشعوب" الفئات المهمشة أو المستبعدة أو غير الممثلة تمثيلاً كافياً، مثل المجتمعات المحلية والجماعات الشعبية التي تعيش في القرى النائية والمعزولة؛ والمجموعات ضمن الفئات الاجتماعية العابرة للحدود الوطنية مثل المجتمعات المحليّة العابرة للحدود الوطنية ومجتمعات الشتات، وشبكات الدعوة العابرة للحدود الوطنية؛ والمجتمعات المحليّة الافتراضية من الأفراد الذين يتواصلون عبر الإنترنت ووسائل الإعلام الرقمية^(٩). وميزة هذه المجموعات أنها تعيش خارج حدود المجتمعات المدنية والمنظمات ولكنها تكون معاً قيماً ورؤية للعالم، تستمد منها تربيته الذاتية^(١٠). ويتردد صدى هذا الواقع فيما صدر عن الفريق الرفيع المستوى بالكلمات التالية:

"إنه عالم من التحديات، ولكن هذه التحديات يمكن أن تتحول فرصاً، إذا ما أشعلت روحاً جديدة من التضامن، والاحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة، على أساس إنسانيتنا المشتركة ومبادئ ريو"^(١١)،

وكذلك كما صدر عن الفريق العامل المفتوح باب العضوية بالكلمات التالية:

"الناس هم محور التنمية المستدامة، وقد وعد مؤتمر ريو+٢٠ بالسعي إلى عالم تسوده العدالة والإنصاف ويكون عالماً شاملاً للجميع... بما يعود بالنفع على الجميع... من دون تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العمر أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الثقافة أو العرق أو الأصل الإثني أو المنشأ، أو واقع الهجرة أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر"^(١٢).

رابعاً - خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥: أهداف التنمية المستدامة المقترحة للمستقبل من منظور مشروع الإعلان بشأن الحق في التضامن الدولي^(١٣)

١٥ - ستكون الأهداف السبعة عشر المقترحة للتنمية المستدامة، المشار إليها اختصاراً "بالأهداف المقترحة" موضوع المناقشة الرئيسي في هذا الجزء، من منطلق ما تحتزنه من

(٩) المرجع نفسه، البند ٦.

(١٠) D. Newman, as cited in K. De Feyter, Towards a Framework Convention on the Right to Development (2013, Geneva: Friedrich Ebert Stiftung).

(١١) مقدمة لاقتراح الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة (٢٠١٤)، الفقرة ٤؛ متاح على العنوان التالي www.sustainabledevelopment.un.org/focussdgs.html.

مضامين الأهداف الإيضاحية الاثني عشر. وقد وُزعت الأهداف المقترحة، لأغراض المناقشة، ضمن أبواب مواضيعية رئيسية وفقاً لمحتوى مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي. وهذا النهج المواضيعي، الذي هو عبارة عن نظرة شاملة إلى القضايا الإنمائية المترابطة والمتعددة الأبعاد، يتماشى مع ما يميّز حقوق الإنسان من طابع عام ومترابط وغير قابل للتجزئة. وفي ما يلي الأهداف المقترحة للتنمية المستدامة:

- (١) الهدف ١ من الأهداف المقترحة: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛
- (٢) الهدف ٢ من الأهداف المقترحة: القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي، وتحسين التغذية وتشجيع الزراعة المستدامة؛
- (٣) الهدف ٣ من الأهداف المقترحة: ضمان شروط الحياة الصحية وتحسين ظروف الرفاهية للجميع في جميع الأعمار؛
- (٤) الهدف ٤ من الأهداف المقترحة: ضمان التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؛
- (٥) الهدف ٥ من الأهداف المقترحة: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات؛
- (٦) الهدف ٦ من الأهداف المقترحة: ضمان توافر المياه والمرافق الصحية للجميع وإدارتها بنهج مستدام؛
- (٧) الهدف ٧ من الأهداف المقترحة: ضمان حصول الجميع على الطاقة الحديثة والموثوقة بكلفة ميسرة وعلى نحو مستدام؛
- (٨) الهدف ٨ من الأهداف المقترحة: ضمان النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، وفرص عمل مجدية ومنتجة ولائقة للجميع؛
- (٩) الهدف ٩ من الأهداف المقترحة: بناء هياكل أساسية قادرة على التكيف، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام والتشجيع على الابتكار؛
- (١٠) الهدف ١٠ من الأهداف المقترحة: الحد من عدم المساواة ضمن البلدان وفيما بينها؛
- (١١) الهدف ١١ من الأهداف المقترحة: دعم المدن والمستوطنات البشرية وبنائها على أسس شاملة، وأمنة، وقابلة للتكيف ومستدامة؛

(١٢) الهدف ١٢ من الأهداف المقترحة: التحوّل إلى أنماط مستدامة في الاستهلاك والانتاج؛

(١٣) الهدف ١٣ من الأهداف المقترحة: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره؛

(١٤) الهدف ١٤ من الأهداف المقترحة: الحفاظ على المحيطات والبحار والموارد البحرية من أجل التنمية الاجتماعية واستخدامها وفق أنماط تضمن استدامتها؛

(١٥) الهدف ١٥ من الأهداف المقترحة: الحرص على أنماط الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية البرية وفي إدارة الغابات والتشجيع على اعتمادها، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي والتعويض عنه، ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛

(١٦) الهدف ١٦ من الأهداف المقترحة: بناء مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وإتاحة فرص التماس العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

(١٧) الهدف ١٧ من الأهداف المقترحة: تعزيز وسائل التنفيذ، وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

١٦ - ولا يقصد بهذه المناقشة تقديم تحليل شامل، فهذا لا يتسع المجال له في هذا التقرير. ولا يقصد من التقرير الحكم مسبقاً على الأهداف المقترحة، بل الإشارة إلى بعض المسائل الهامة للنظر فيها حسب الاقتضاء. والغاية من هذا الجزء من التقرير هي المساهمة في المناقشات الجارية حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تتماشى مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، والتركيز على ما تقدّمه أهداف التنمية المستدامة من قيمة مضافة إذا ما وُضعت في صيغة تراعي الحق في التضامن الدولي وتسترشد به. ومع الإشارة إلى أن مشروع الإعلان المقترح لم يوضع بعد في صيغته النهائية، لا بدّ من التأكيد على أن الحق في التضامن الدولي مستمد من الحريات والاستحقاقات المدوّنة أصلاً في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تنصّ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية وعلى الحقوق المدنية والسياسية والحق في التنمية ومعايير العمل الدولية، والتي تكملها مسؤوليات أخرى ناشئة من التزامات وقرارات طوعية متخذة في مختلف الميادين ذات الصلة على المستويات الثنائية والمتعددة

الأطراف والإقليمية والدولية^(١٢). ويستمد مشروع إعلان الحق في التضامن الدولي بصيغته الحالية مدى جدواه ومسوّغات تطبيقه من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيّما تلك التي يرد ذكرها في هذا التقرير.

ألف - التغلب على عدم المساواة والقضاء على الفقر والتمييز

١٧ - لا تقدّم الأهداف المقترحة تعريفاً للفقر، غير أنّ التعريف يُستخلص ضمناً من الغايات المحددة للهدف ١ من الأهداف المقترحة. وحتى في غياب تعريف موحد ومقبول على النطاق العالمي للفقر، ينبغي ألا يقتصر أي تعريف على كيفية القياس بل أن يشمل الأبعاد النوعية والنسبية. فتعريف الفقر أمر بالغ الأهمية لما له من تبعات على إيجاد الحلول. ونظراً إلى عدم إمكانية استبعاد الأحكام التقييمية في تحديد الفقر، ما من تعريف واحد "صحيح" للفقر. وحتى وقت ليس ببعيد، كان تعريفه يقتصر على نطاق ضيق، إذ يُختصر بعدم كفاية الدخل لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات. أما اليوم فينظر إليه من منظور أوسع باعتباره نقصاً في الإمكانيات الأساسية اللازمة للعيش بكرامة (E/C.12/2001/10). ومن منظور حقوق الإنسان، ولا سيما الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، يمكن تعريف الفقر بأنه "... حالة يعيشها إنسان في حرمان دائم أو مزمن من الموارد، والإمكانات، والخيارات والأمان ومقومات المستوى المعيشي اللائق والحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى." (E/C.12/2001/10) والفقر المدقع هو حسب تعريفه "... مزيج من فقر الدخل، وفقر التنمية البشرية، والإقصاء الاجتماعي" (A/HRC/7/15، الفقرة ١٣). ويُستخلص من هذه التعاريف أن الفقر مرتبط بطبيعته ارتباطاً وثيقاً بجميع أشكال عدم المساواة وعدم الإنصاف والتمييز، وبجالة العجز الذي يعاني منه الأشخاص الذين يعيشون حالة فقر، وهذا ما يرسخ النظرة إلى الفقر، مفهوماً وتصوراً، باعتباره إنكاراً لحقوق الإنسان.

١٨ - والهدف ١ من الأهداف المقترحة هو امتداد للهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المعني بالحد من الفقر المدقع، والذي يكون حافزاً لتقدّم كبير نحو الحد من الفقر بدرجات متفاوتة في مختلف بلدان العالم. ولكن الإحصاءات والأرقام الإجمالية التي قيس بها التقدم المحرز باتجاه الحد من الفقر لم تنجح في رصد الفوارق التي بقيت عالقة بحالة الفقر. وفي بيان صدر مؤخراً، أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن الفقر ليس وحده

(١٢) A/HRC/26/34, annex, art. 5 (3).

المقياس، بل الفوارق القائمة بين الناس ومدى اتساعها^(١٣). وتمتد جذور عدم المساواة عميقة داخل الانقسامات البنيوية التي تديم الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها من الفوارق بين السكان والبلدان في مختلف أنحاء العالم. ويمكن أن تكون حالات عدم المساواة إما سبباً من أسباب الفقر أو نتيجة من نتائجه في أشكال شتى. كما يمكن أن تكون سبباً أو نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان والحرمان منها وإنكارها. ولتحقيق تقدم، ينبغي للتنمية الحقّة والتي أساسها الإنسان أن تعترف بعدم المساواة والفقر كظاهرتين متداخلتين لا يمكن معالجة إحدهما بمعزل عن الأخرى، وأن تتعامل معهما على هذا الأساس.

١٩ - والفوارق في الثروة والنفوذ والموارد قائمة داخل البلدان وفيما بينها، وبين الرجال والنساء. وأوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء، والفتيات والفتيان، تتقاطع في الكثير من الأحيان مع التمييز في أدوار يسندها المجتمع إلى هذه الفئة أو تلك على أساس الجنس، بالإضافة إلى مبررات أخرى محظورة للتمييز. ويمكن أن يكون عدم المساواة نتيجة لطبيعة الأسواق المنفلتة من أي ضوابط وللتمييز المتجذر في القوانين أو السياسات أو الممارسات أو التقاليد^(١٣). فعدم المساواة بين الجنسين ينشأ من التمييز ضد المرأة الذي يؤدي بدوره إلى العنف ضدها بجميع أشكاله. ويرتبط عدم المساواة بالتمييز في حلقة مفرغة من الإقصاء والفقر وإنكار حقوق الإنسان. فالغاية الأولى من الهدف ٥ من الأهداف المقترحة هي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات، والغايات الأخرى تركّز على وسائل أخرى لتمكين جميع النساء والفتيات. لكن الهدف ٥ من الأهداف المقترحة، المعني بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، لا يتضمن أي إشارة صريحة في غاياته إلى حقوق المرأة، وإلى المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية وفي ممارسة هذه الحقوق. فمن غير المعقول تمكين النساء والفتيات من غير الاعتراف صراحة بحقوقهن واحترامها وصونها وإعمالها.

٢٠ - وتظهر حالات عدم المساواة جلية بين مختلف الفئات داخل البلدان، بين المجتمعات الحضرية والمجتمعات الريفية، وبين المناطق، وبين بلدان العالم. ويشير الهدف ١٠ من الأهداف المقترحة، ضمن غاياته، إلى جملة أمور منها تحقيق نمو مطّرد في الدخل بمعدل يفوق المتوسط الوطني لصالح السكان الذين يقعون ضمن شريحة الأربعين في المائة الأدنى بحلول عام ٢٠٣٠، وتمكين جميع الفئات وتعزيز مشاركتها في المجالات الاجتماعية والاقتصادية

(١٣) "المساواة وعدم التمييز: ضرورة حتمية في مجال حقوق الإنسان بالنسبة إلى أهداف التنمية المستدامة"، هذا ما جاء في بيان صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في الدورة الثامنة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤.

والسياسية، من دون أي تمييز على أساس العمر أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الأصل الإثني أو المنشأ أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو غير ذلك من الاعتبارات، واعتماد سياسات تهدف إلى تحقيق "مزيد من المساواة" تدريجياً. وفي حين أن عدداً من الغايات ضمن الهدف ١٠ تتناول أوجه التفاوت في الحماية المالية، والأجور، والحماية الاجتماعية، لم تدعُ أي من الغايات إلى اتخاذ تدابير لمعالجة الأسباب البنيوية التي تحول الاختلاف والتنوع الطبيعي التاريخي والثقافي بين السكان والبلدان إلى خصومات وانقسامات بل إلى نزاعات، فتتسع نطاقاً وتتحدد عبر الأجيال. والغاية ٧ من الهدف ٤ من الأهداف المقترحة بشأن التعليم تدعو إلى نشر ثقافة السلام واللاعنف، ولكنها تكتفي بالإشارة مع "التقدير" إلى التنوع الثقافي و"مساهمة الثقافة في التنمية المستدامة، ولا تتضمن دعوة إلى احترام هذا التنوع وصونه". وقد يكون من البديهي والغني عن الذكر أن اعتماد السياسات أو رواج الأفكار، مهما بلغ من حسن النية، لا يحقق أي تقدم ما لم يقترن بالعمل الفعال والإنفاذ.

٢١ - والتغلب على عدم المساواة والقضاء على الفقر هو ضرورة حتمية لحقوق الإنسان تصونها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وكلمة "فقر" لم ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن العناصر الرئيسية لهذه الظاهرة مشمولة في مختلف أحكامه. فالأحكام المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز قانوناً وممارسةً مدرجة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤). وتضمن أحكام هاتين المعاهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان مجتمعةً المساواة بين الرجل والمرأة في الحق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. والمساواة وعدم التمييز هما من مبادئ حقوق الإنسان المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمصانة في القانون الدولي، وهي لذلك ملزمة قانوناً لجميع الدول. فالمساواة وعدم التمييز أساس للتمتع بجميع حقوق الإنسان. وكل من تحقيق المساواة والقضاء على التمييز هو بذاته حق ملزم للدول لا يقبل الانتقاص منه. لذلك لا يمكن أن تندرج الغايات التي تتناول هذين الحقين ضمن الأطر الزمنية للحقوق الأخرى، بل يجب أن تتسق هذه الغايات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

٢٢ - والحق في التضامن الدولي، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، تتوقف عليه بحكم طبيعته مجموعة حقوق الإنسان الأخرى، يجب أن يكون للجميع بالتساوي وبدون

(١٤) أنظر المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تميز^(١٥). ويتطلب هذا الحق من الدول الوفاء بالتزاماتها بمقتضى ما صادقت عليه من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(١٦). ويكرّس هذا الحق التضامن الدولي مبدأً تأسيسياً جديداً يقوم عليه القانون الدولي المعاصر، توجهاً لتغيير جذري في أهداف الإنصاف والمساواة في النتائج، والاستدامة، والأمن، والعدالة الاجتماعية، والتمكين، ينطبق على جميع البلدان، النامية والمتقدمة على حد سواء^(١٧).

٢٣ - وتترابط الأهداف المقترحة من ١ إلى ١١ فيما بينها، وفي تحقيق كل هدف منها إمكانية للمساهمة في تفكيك الحواجز الهيكلية التي تحول دون تحقيق المساواة والقضاء على الفقر. والأهداف المقترحة ضمن هذه المجموعة تلبي تطلعات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية تحدد طريقة حياة أو مستوى معيشياً. ومن منظور حقوق الإنسان، تتحول هذه التطلعات إلى استحقاقات، من مساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان، والحق في العمل وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في السكن اللائق والغذاء الكافي، والمياه، وخدمات الصرف الصحي، وصولاً إلى أعلى ما يمكن بلوغه من معايير الصحة ومستويات التعليم. ولهذه الحقوق تأثير مباشر على القضاء على الفقر والتغلب على عدم المساواة الذي قد يكون متجذراً في المؤسسات وقابلاً في القيم الاجتماعية التي تشكل إطار العلاقات داخل الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية. ويتطلب نهج الحقوق إيلاء اهتمام من موقع الأولوية للفئات المهمشة والضعيفة، وكذلك الذين يعيشون في فقر، أي يشكون في حياتهم اليومية من عدم التمكين، وضيق الخيارات، وضعف الإمكانيات، وضيق الفرص.

٢٤ - ويوجه الحق في التضامن الدولي الاهتمام إلى هذه الفئات المهمشة والضعيفة المهملة في معظم الأحيان والتي لا تحظى بالاهتمام ولا تحسب حتى من فئات المجتمع. وهذا الحق يعرف هذه الفئات تحديداً باعتبارها من أصحاب الحقوق، بما في ذلك المجتمعات المحلية والفئات الشعبية التي لا صوت لها لأنها غير قادرة على تمثيل نفسها أو غير ممثلة تمثيلاً كافياً، والمعوّلة عن المجتمعات المدنية والمنظمات؛ والمجموعات ضمن النطاقات الاجتماعية خارج الحدود الوطنية مثل المجتمعات المدنية العابرة للحدود الوطنية ومجتمعات الشتات، بمن فيهم المهاجرون وأسرهم^٩. ومن أصحاب هذه الحقوق الشعوب الأصلية، والعديد منهم يعيشون ضمن مجتمعات محلية في مناطق نائية في الغابات والجبال والمساحات المائية، مثلما فعل أجدادهم من قبلهم على مر الأجيال. فالبينة التي عاش فيها أجدادهم كانت دائماً في قلب

(١٥) A/HRC/26/34, annex, art. 5 (1).

(١٦) المرجع نفسه، البند ٨ (٢).

(١٧) المرجع نفسه، البند ٤ (١).

الطبيعة، التي استقوا منها سبل عيشهم وثقافتهم وعاداتهم. ومجتمعات الشتات، بما في ذلك العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، تنتشر على مسافات شاسعة في أراض أجنبية، خارج بلد المنشأ والبيئة الأصلية، ومعظمهم يعيشون في ظروف غير مستقرة بسبب العمل غير النظامي الذي لا يسمح بأن يكون لهم دور في التحكم بالظروف التي تؤثر على حاضرهم والمستقبل.

٢٥ - ويُعنى الهدف ٢ وغاياته بالقضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي وجودة التغذية وتعزيز الزراعة المستدامة. وجميع هذه التطلعات تُختصر بالحق في الغذاء الكافي، الذي يكرسه عدد من الصكوك بموجب القانون الدولي. ويتطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى هذا الحق على نحو أشمل من أي صك آخر. فهو ينص على الحق في مستوى معيشي لائق يشمل الغذاء والملبس والسكن، والتحسين المستمر في الظروف المعيشية، ويطلب اتخاذ تدابير فورية وعاجلة لضمان الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية^(١٨). ومفهوم الأمن الغذائي الوارد في الهدف المقترح ٢ يختلف عن الحق في الغذاء الكافي، مع أن الأمن الغذائي هو عنصر هام من عناصر هذا الحق. والمضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معيّن؛ وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى (E/C.12/1999/5، الفقرة ٨). ويرتبط الحق بالغذاء الكافي ارتباطاً وثيقاً بكرامة الإنسان ولا غنى عنه لتحقيق سائر حقوق الإنسان. والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة على النحو المنصوص عليه في العهد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق سائر حقوق الإنسان ويتوقف عليها، بما في ذلك الحق في الغذاء، والسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والحصول على المعلومات، وحرية التجمع والتحرك. وتتضمن غايات الهدف المقترح ٣ عوامل محددة للصحة البدنية، ولكن في العموم لا تتناول العوامل المحددة لتحقيق "الرفاه" الذي شأنه شأن مصطلح الفقر مفتوح للتفسيرات، بما أن المحددات الاجتماعية تنطوي على أحكام تقييمية تراعي السياق الثقافي والسياسي والاقتصادي.

٢٦ - والغاية ٣ من الهدف المقترح ١ المعنية باستحداث نظم وتدابير للحماية الاجتماعية كافية للجميع والعمل بمبدأ الحد الأدنى للحماية الاجتماعية، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠، تشكل مؤشراً جديراً بالاهتمام للقضاء على الفقر، مع ضرورة التنبيه إلى عدم إغفال قضية عدم المساواة. والإشارة إلى نظم الحماية الاجتماعية

(١٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١.

والمقاييس والحدود الدنيا المناسبة وطنياً تعني أن كل بلد مسؤول عن وضع السياسات الخاصة به لتحقيق الأهداف الإنمائية على أساس ما يتفرد به من ظروف خاصة واحتياجات اجتماعية وقيود مالية. ولكن الخيارات الخاصة بالبلدان ينبغي أن تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان والالتزامات بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول، والالتزامات والاتفاقيات الدولية التي قطعتها في المحافل الدولية. وتحدد منظمة العمل الدولية الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية على أنه "مجموعة مستحقات أساسية من الضمان الاجتماعي محددة على المستوى الوطني، تكفل الحماية اللازمة للقضاء على الفقر والتهميش والاقصاء الاجتماعي أو التخفيف من وطأهما". ووفقاً لمبادرة الحد الأدنى للحماية الاجتماعية، يتضمن الحد الأدنى مجموعة أساسية من الحقوق الاجتماعية الضرورية، والتحويلات النقدية والعينية، من أجل تأمين حد أدنى من الدخل وسبل العيش الآمن للجميع وتحفيز الطلب على السلع والخدمات الأساسية والحصول عليها؛ وتأمين المستوى اللازم من السلع والخدمات الاجتماعية مثل الصحة، والمياه والصرف الصحي، والتعليم، والغذاء، والسكن، وضمان حصول الجميع على المعلومات اللازمة لحماية حياتهم وأصولهم. ويركز الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية على ضرورة تأمين الخدمات والتحويلات على مدى دورة الحياة من الطفل إلى العامل بدخل غير كافٍ وصولاً إلى المتقدم في السن، مع إيلاء اهتمام خاص للمجموعات الضعيفة ومراعاة خصائص رئيسية مشتركة بين جميع الفئات العمرية، ونوع الجنس، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والعرق، والإعاقة، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمهاجرين، والسكان المعرضين و/أو الأكثر عرضة لتداعيات عوامل خارجية سلبية مثل المخاطر الطبيعية والظواهر المناخية الشديدة، وظروف أخرى^(١٩).

٢٧ - ويغطي النطاق الشامل لتوصية منظمة العمل الدولية رقم ٢٠٢ مجموعة متنوعة من الغايات الممكنة المدرجة ضمن غالبية الأهداف المقترحة. ويتجاوز هذا النطاق ولاية أي وكالة من وكالات الأمم المتحدة منفردة ويتطلب جهوداً مشتركة ومنسقة بين الوكالات على المستوى الوطني. وتستند توصية المنظمة رقم ٢٠٢ إلى الحق في الضمان الاجتماعي، وهي تشمل مجموعة كاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك تعتبر التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واجبة التنفيذ، وبالتالي يعتبر الحق في التضامن الدولي واجبة التنفيذ أيضاً، لا سيما الفقرة ٣ من المادة ١٠ من مشروع الإعلان المقترح، التي تشير على الدول الاسترشاد بالتوصية رقم ٢٠٢ الصادرة عن منظمة العمل الدولية في ما يتعلق بالحد الأدنى للحماية الاجتماعية على

(١٩) أنظر التوصية رقم ٢٠٢؛ متاحة على الموقع ilo.org/dyn/normlex/en.

الصعيد الوطني، من أجل ضمان حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية. أما الغاية ٣ من الهدف المقترح ٩ التي تدعو إلى زيادة فرص حصول المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم وسائر المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، على الخدمات المالية، بما في ذلك الائتمانات الميسرة الكلفة، وإدماجها في سلاسل القيمة والأسواق، فتدعمها المادة ١٠ من مشروع الإعلان في الحق في التضامن الدولي في الفقرة ٢، التي تنص على قيام الدول بتعزيز الدعم المقدم إلى المؤسسات التعاونية الفائقة الصغر والصغيرة والمتوسطة القائمة في المجتمعات المحلية والتي هي من أهم فرص العمل في العالم، وإيلائها الأولوية، بما في ذلك من خلال المنح والقروض بشروط ميسرة على المستوى الوطني والدولي. والتعاونيات هي عبارة عن مؤسسات مستقلة تعود لأشخاص متّحدين طوعاً لتلبية احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة من خلال مؤسسات مملوكة مشتركة خاضعة لإدارة ديمقراطية. وتعمل التعاونيات من أجل التنمية المستدامة للمجتمعات من خلال سياسات يتفق عليها الأعضاء، وتخدم حركة التعاونيات عن طريق هيكليات محلية ووطنية وإقليمية ودولية. وللتعاونيات سجل حافل في توليد فرص العمل، وهي تقدم اليوم أكثر من ١٠٠ مليون فرصة من العمل وتسهم في تحقيق العمل اللائق^(٢٠). وتقوم هذه المؤسسات بدور اقتصادي واجتماعي هام في مجتمعاتها وتعزز غايات الهدف المقترح ٨ بشأن العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع لتعزيز "النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام"، وعدداً من الغايات ضمن الهدفين المقترحين ٤ و ١٠.

باء - بناء مؤسسات فعالة ومسؤولة ومجتمعات سلمية

٢٨ - يقع تحقيق الهدف ١٦ في صلب أي وسيلة للتنفيذ يجري الاتفاق عليها في ما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، ولا يقتصر ذلك على غايات هذا الهدف بل يشمل سائر الأهداف المقترحة أيضاً. ومن أهم عناصر الهدف المقترح ١٦ ضرورة بناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة، ومجتمعات سلمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ويمكن أن يختلف الباحثون في تحديد مفهوم "سيادة القانون"، المشار إليه في هذا الهدف المقترح، وفي هذا السياق يكفي أن يكون التعريف رسمياً ومحدداً. ولغرض هذا التقرير، يُقصد بسيادة القانون ما أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة في بيان له، إذ قال إنها عبارة عن "مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء

(٢٠) انظر www.ilo.org/empent/units/cooperatives/lang--en/index.htm.

مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سلطة القانون، والمساواة أمام القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في اتخاذ القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية (S/2004/616، الفقرة ٦).^{٢١} وجميع المبادئ المذكورة في هذا التعريف متساوية في الأهمية ومرتبطة بالأهداف المقترحة، وفي حدود هذه المناقشة، ينحصر البحث في مبادئ ثلاثة هي: الحكم، وعلى وجه التحديد الحكم السليم، والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرار. وهذه المبادئ الثلاثة ضرورية لبلوغ الغايات وتحقيق الأهداف المقترحة.

٢٩ - ويمكن تعريف الحكم السليم ببساطة على أنه ممارسة السلطة عن طريق العمليات السياسية والمؤسسية الشفافة والقابلة للمساءلة التي تشجع المشاركة العامة^(٢١). وتتطلب سيادة القانون على النحو المحدد إنشاء مجموعة من المؤسسات والقوانين والممارسات لمنع التعسف في استعمال السلطة. غير أن هذه المؤسسات والعمليات لا تكون دائماً بالفعالية المطلوبة بسبب عدد من التحديات، منها الفساد، تحول بها دون منع التعسف في استعمال السلطة، فتعجز عن تحقيق الأهداف الإنمائية. ويرتبط الحكم السليم ضمناً بمعايير حقوق الإنسان، مثلاً، في كفالة الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك السكن اللائق وتحسين الأحياء الفقيرة، وفق الغاية ١ في الهدف المقترح ١١، وتيسير حركة الهجرة، الأمانة والمنظمة والمسؤولة من خلال سياسات يجري التخطيط لها وإدارتها بما يتسق مع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. والحكم السليم هو شرط مسبق لحماية البيئة عموماً وبناء القدرات المؤسسية في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والحد من آثاره والعمل بشكل خاص على نظم الإنذار المبكر، على النحو المنصوص عليه في الهدف المقترح ١٣، ومنع التلوث البحري بجميع أنواعه والحد منه بدرجة كبيرة، ولا سيما من الأنشطة البرية، وفقاً لما تنص عليه الغاية ١ في الهدف المقترح ١٤،

٣٠ - والمساءلة هي قضية معقدة ينبغي تحديد تعريفها لأغراض هذه المناقشة. فمن منظور حقوق الإنسان، تعني المساءلة التزام الجهات الفاعلة، ولا سيما الدولة، بتحمل المسؤولية عن أثر الإجراءات التي تتخذها أو الإجراءات التي تتقاعس عن اتخاذها في حياة الأفراد، وبالخضوع للمساءلة عنها ولنوع من العقوبات في حال كان لسلوكها أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان. وتسهم مساءلة صانعي السياسات وجهات فاعلة أخرى في هذا الصدد في نقل ضروريات التنمية من حيز العمل الخيري إلى الالتزام، ما يسهّل عملية رصد التقدم.

(٢١) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Good Governance Practices for the Protection of Human Rights* (United Nations, sales publication No. E.07.XIV.10).

وتحدد الدولة بنفسها، كونها صاحبة المسؤولية الرئيسية، الآليات اللازمة للمساءلة، وينبغي أن تكون هذه الآليات متيسرة وشفافة وفعالة. وثمة أربع فئات من آليات المساءلة وهي الآلية القضائية مثل المراجعة القضائية للأفعال والإغفالات التنفيذية؛ والآلية شبه القضائية، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية؛ والآلية الإدارية مثل إعداد ونشر وتمحيص تقييمات آثار البيئة على حقوق الإنسان؛ والآلية السياسية، مثل العمليات البرلمانية^(٢٢). وبينما تنطوي المساءلة على شكل ما من أشكال سبل الانتصاف والتعويض أمام هيئة محلية، فهي لا تنطوي بالضرورة على العقوبة^{٢٢}. ولا يكون سبيل الانتصاف فعالاً إلا إذا كانت للسلطة المحلية المعنية الأهلية لمنح التعويض الذي يمكن أن يكون بأنواع شتى، تبعاً لمدى خطورة الانتهاك. وينبغي للدول أن تلتزم بضمان قيام السلطات المختصة بإنفاذ سبل الانتصاف عند منحها^{٢٢}. فالمساءلة تدعم قيام المؤسسات الفعالة للحكم السليم، وينبغي إدماجها في وسائل التنفيذ المعتمدة في كامل برنامج التنمية المستدامة، على نحو شامل.

٣١ - ويتضمن مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن الدولي مفهومي الحكم السليم والمساءلة. وهو ينص على أن تتحمل الواجب الرئيسي فيما يتعلق بإعمال الحق في التضامن الدولي الدول والجهات الفاعلة من غير الدول التي تعمل مع الشعوب والأفراد، وتتحمل هذه الجهات أيضاً مسؤوليات قد يكون الكثير منها مشابهاً ومكملاً لواجبات الدول؛ وتتقيد الدول بالتزاماتها وفقاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها والالتزامات والقرارات التي وافقت عليها على الصعيدين الإقليمي والدولي؛ وتتقيد الجهات الفاعلة من غير الدول بمسؤولياتها الأخلاقية ومدونات قواعد السلوك وتحترم حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛ وتسترشد الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء بالمبادئ التي يقوم عليها التضامن الدولي^(٢٣). ويطلب من الدول أن تضع إطاراً مؤسسياً ملائماً وتعتمد تدابير محلية لإعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، لا سيما من خلال ضمان وتيسير وصول كل شخص إلى الآليات التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية والدولية^(٢٤)؛ ليتسنى لها ممارسة حقها في التماس التعويض والحصول عليه من الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، عندما يؤدي عدم امتثال الدول بالالتزامات التي قطعتها على

(٢٢) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، “المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لنهج يركز على حقوق الإنسان يُتبع في استراتيجيات الحد من الفقر”.

(٢٣) A/HRC/26/34، الملحق، المادة ٨ (٢) و (٣).

(٢٤) المرجع نفسه، المادة ١٠ (١).

الصعيد الوطني والإقليمي والدولي إلى الحرمان من حقوق الإنسان و/أو انتهاكها؛ والتماس التعويض والحصول عليه من الآليات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان عندما تؤثر الأفعال التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول أو تغفل القيام بها، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تأثيراً سلبياً على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها كاملة^(٢٥).

٣٢ - وتستند المشاركة إلى فكرة أن الأهداف المقترحة ينبغي أن تنبثق من البلد وتكون ملكه، أي أن ملكية المبادرات تعود إلى الحكومة وجميع الجهات المعنية. وليس من خطة محددة لمشاركتها لكونها تضطلع بدور في العديد من السياقات المتنوعة ولأغراض مختلفة. ويمكن تعريف المشاركة بشكل عام على أنها عملية تتيح للجهات المعنية التأثير على تحديد الأولويات، وصنع السياسات، وتخصيص الموارد و/أو تنفيذ البرامج والمشاركة في مراقبة هذه العمليات. وفي هذا الصدد من الأهمية المشاركة في تخطيط البرامج وتنفيذها لتحقيق غايات الأهداف المقترحة، لا سيما على مستوى المجتمع المحلي، في المناطق الحضرية والريفية، وهي الجبهة المثالية حيث يمكن لأفضل الممارسات أن تدفع بعجلة التقدم، بما في ذلك في البرامج المتعلقة بالأمن الغذائي والزراعة المستدامة، وصون الإرث الثقافي والطبيعي، وأنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة، والمرونة والقدرة على التكيف مع المخاطر المرتبطة بالمناخ والكوارث الطبيعية، وحماية النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، ووضع حد نهائي للصيد الجائر، وإدارة الغابات ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

٣٣ - ويتطلب الحق في التضامن الدولي أن تتخذ الدول إجراءات فاعلة وشفافة وشاملة للتشاور مع سكانها وإبلاغهم بكامل القرارات المتفق عليها على الصعيد الوطني والشعبي والإقليمي والدولي، لا سيما فيما يتعلق بالشؤون التي تؤثر على حياتهم^(٢٦). وينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ بفعالية سياسات وبرامج تهدف إلى جملة أمور منها "...حماية وتعزيز الحق في المشاركة التامة والحررة في صنع القرار ابتداءً بالمستوى المحلي ووصولاً إلى المستوى الدولي"^(٢٧). ويكون للشعوب والأشخاص الحق في أن ينشئوا منظمات وجمعيات وشبكات وجماعات أو ينضموا إليها ويتفاعلوا معها ويشاركوا فيها على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي "بغرض الاضطلاع بأنشطة في مجال الدعوة حيال القرارات والنتائج المتعلقة بالسياسات والتأثير عليها"^(٢٨) وأن يسهموا فرادى أو جماعات في تطوير الحياة الثقافية

(٢٥) المرجع نفسه، المادة ٧ (ح) و (ط).

(٢٦) Ibid., annex, art. 9 (2).

(٢٧) المرجع نفسه، المادة ٩ (٣).

(٢٨) المرجع نفسه، المادة ٧ (ج).

للمجتمعات المحلية التي اختاروا الانضمام إليها بحرية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي^(٢٩).

٣٤ - وتغيّر المناخ قضية ملحة استأثرت باهتمام العالم بأسره لخطورة أثرها وضخامة حجمها. وتظهر آثار تغيّر المناخ في الظواهر المناخية الشديدة التي تغيّر معالم الأرض والبحار، وتعطل أكثر الاقتصادات استقراراً، والأهم من ذلك، تتسبب في خسائر في الأرواح وتغيّر نمط حياة أعداد لا تحصى من الأفراد. ويؤثر تغيّر المناخ على جميع السكان في جميع البلدان، ولكن السكان الأكثر عرضة لمخاطره هم الذين يعيشون حالة فقر في البلدان النامية. ولا بد لبرنامج التنمية في المستقبل أن يدرك ويستبق واقع أن أثر تغيّر المناخ يمكن أن يبدّد في لحظة تقدماً في التنمية استغرق تحقيقه سنوات، ويسبب ارتفاعاً حاداً في مستويات الفقر. ويدعو الهدف المقترح ١٣ إلى اتخاذ "إجراءات عاجلة" للتصدي لتغيّر المناخ وآثاره، غير أن غاياته لا تعبّر عن خطورة الوضع في الإجراءات المقترحة. ويمكن أن يكون هذا التحفظ نتيجة للإقرار بأن "اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ هي المنتدى الدولي والحكومي الدولي الرئيسي للتفاوض بشأن التصدي لتغيّر المناخ على الصعيد العالمي". ومهما كانت القيود التي تطرحها الظروف، ينبغي لأي برنامج مستقبلي للتنمية المستدامة أن يضع ضمانات لمعالجة المخاطر والعواقب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن تغيّر المناخ. ويتطلب الحق في التضامن الدولي المشاركة الفاعلة للسكان الأكثر تأثراً بتغيّر المناخ، واحترام الدول لحقوقهم، والإصغاء بعناية لمطالبهم والتعلم من تجاربهم في إيجاد الحلول.

جيم - التعاون الدولي: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

٣٥ - لم يتلق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية - إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية - الذي يركز بمعظم غاياته على ما تستطيع البلدان الغنية وما يجب أن تفعل، القدر الكافي من الاهتمام لأسباب أكثر تعقيداً من أن تناقش في هذا التقرير. ويتضمن الهدف ٨ مجموعة من التطلعات، بعكس الأهداف الأخرى، لكنه لا يتضمن قائمة بأهداف واضحة ومحددة في الزمن، مما يصعب عملية محاسبة البلدان. حتى أن فرقة العمل المعنية بالقصور عن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية رأت أن من الصعب إيجاد مجالات شهدت تقدماً بارزاً في ما يتعلق بالهدف ٨^(٣٠). وعبرة "تنشيط الشراكة العالمية" في الهدف المقترح ١٧ مستمدة من انعدام

(٢٩) المرجع نفسه، المادة ٧ (ز).

(٣٠) الشراكة العالمية من أجل التنمية: جعل البلاغة واقعاً (الأمم المتحدة، رقم المبيع E.12.I.5)

التقدم في تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. والأهداف الإيضاحية التي أوصى بها الفريق الرفيع المستوى لا تشير بشكل واضح إلى شراكة عالمية، لكن جميع الغايات المتعلقة بالهدف الإيضاحي ١٢ - خلق بيئة عالمية ممكنة وتحفيز التمويل الطويل الأجل - تقتضي العمل على المستوى العالمي. وتعلق الغايات بالنظام المالي العالمي، والنظام التجاري، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والتهرب من الضرائب، والعلم والتكنولوجيا والابتكار، وبيانات التنمية، وتثبيت الزيادة في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة. أما الغايات المتعلقة بالهدف المقترح ١٧ فتتعلق مباشرة بالتمويل، والتكنولوجيا، وبناء القدرات، والتجارة، واتساق السياسات والمؤسسات، وشراكات أصحاب المصلحة المتعددين، والبيانات والرصد والمساءلة، بما يتماشى مع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

٣٦ - ويتناول هذا التحليل الشراكة العالمية ضمن إطار مرجعي أوسع هو التعاون الدولي، وهو سمة رئيسية من سمات التضامن الدولي^(٣١)، بحيث يتخطى مجال التعاون بين الدول ومنظماتها الدولية ليشمل أيضاً العمل بين الشعوب والأفراد، وفي ما بينهم، وعملهم المشترك في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة. ويشير ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية". ومفهوم الحقوق في هذا الإطار مستمد من المادة ٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص الحق... في أن تُحقّق بواسطة الجهود القومي والتعاون الدولي... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته". والصيغة نفسها مستخدمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل. والتعاون والمساعدة الدوليان هما من عناصر الحق في التنمية الذي جرى تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣. ففي الفقرة ١١ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أكدت الدول على التزامها "بتعزيز التعاون الدولي للتصدي للتحديات التي لا تزال تحول دون تحقيق التنمية المستدامة للجميع، وبخاصة في البلدان النامية".

٣٧ - يشكل التعاون الدولي، باعتباره من المعالم الرئيسية للتضامن الدولي، آلية رئيسية لإعمال الحق في التضامن الدولي. والهدف الرئيسي من الحق في التضامن الدولي هو تهيئة بيئة مؤازرة لإعمال حقوق الإنسان، لا يمكن صوغها إلا بالعمل الجماعي والتوافق بين الدول. والحق في التضامن الدولي يتجاوز مفهوم التعاون والمساعدة على المستوى الدولي وتطبيقه،

(٣١) A/HRC/26/34 الملحق، المادة ٣ (ب).

كما في حالة المساعدة الإنمائية الرسمية أو العمل الخيري أو المساعدة الإنسانية. ومع ذلك، يحدّد مشروع الإعلان المقترح الحق في التضامن الدولي على نطاق أوسع، باعتباره إطاراً شاملاً ومتسقاً من المفاهيم والأعمال لتنظيم مجموعة من قضايا الحكم العالمي، تتجاوز الحالات المحدودة للتعاون الدولي في المجال الإنمائي. فالحق في التضامن الدولي يتطلب، إلى جانب التعاون الدولي، تضامناً وقائياً يهدف إلى منع وإزالة الأسباب الرئيسية لأوجه التفاوت وعدم المساواة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، والعوائق الهيكلية التي تؤدي إلى الفقر في العالم، وتهينة بيئة مؤازرة لممارسة جميع حقوق الإنسان، بشكل تدريجي. والتضامن الوقائي، وهو سمة رئيسية أخرى من سمات التضامن الدولي، أساسي لتحقيق التضامن بين الأجيال وضمن الجيل الواحد، كما هو مكوّن حيوي لواجب الدول المتمثل في تقديم والتماس التعاون والمساعدة الدوليين في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما التزاماتها الأساسية^(٣٢).

٣٨ - والحق في التضامن الدولي يشمل العمل والالتزام والمساءلة بالاتجاهين وليس باتجاه واحد، سواء في الدول المتقدمة أو النامية. وهو يتطلب تعاوناً هادفاً، بحيث تصب الاتفاقات التي تعقد بين الدول في مصلحة الشعوب، من خلال ضمان حقوقها، كما يلزم هذه الدول بالوفاء بعدد من الالتزامات بشأن مسؤولياتها وواجباتها في عملها المشترك. وفي مواجهة التحديات العالمية، يتطلب الحق في التضامن الدولي أن يضمن التعاون الدولي والشراكات العالمية بين الدول اتساق الإجراءات والنتائج اتساقاً تاماً مع التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان^(٣٣). وعلى الدول، في إطار تعاونها الدولي، أن تمتنع عن فرض شروط تحول دون أعمال حقوق الإنسان. كذلك ينبغي أن يستند التعاون الدولي إلى شراكات قائمة على المساواة، والتزامات وتعهدات ومساءلة متبادلة^(٣٤). ولا ينحصر تنفيذ مشروع الإعلان المقترح بشأن الحق في التضامن العالمي بالعمل الرسمي للجهات الحكومية، بل يشمل أيضاً المبادرات التي تتجاوز الحدود والتي تقوم بها الشعوب والأفراد معاً كالمجتمعات الشعبية وشبكات الدعوة عبر الوطنية^(٣٥).

٣٩ - والحق في التضامن الدولي، كما جاء في مشروع الإعلان المقترح، يتطلب من الدول اتخاذ تدابير لضمان الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان على نحو ثابت

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (أ)

(٣٣) المرجع نفسه، المادتان ٨ (٢) و ٩ (١).

(٣٤) المرجع نفسه، المادة ١١ (٢).

(٣٥) المرجع نفسه، المادة ٩ (٣) (٤) (٥).

ومتماسك في عمليات صنع السياسات على المستوى الدولي. وينبغي أن يحترم ممثلو الدول في المفاوضات الدولية بشأن القضايا ذات الصلة التزام الدول بالتعاون الدولي. وعلى الدول أن تذكر أن الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان هي العتبة الدنيا التي ينبغي ألا يُحرم منها أي من الأشخاص الخاضعين لولايتها^{٢٢}، وأن المساعدة الإنمائية الدولية التي تقدمها يجب أن تدعم الدول الشريكة لتفي بالتزاماتها الدولية والوطنية في مجال حقوق الإنسان.

خامساً - الاستنتاجات

٤٠ - أشار فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى بتفاؤل في تقريره لعام ٢٠١٣ إلى أن اعتماد الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠٠٠ جمع بين الحكومات والوكالات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في العالم بروح من التضامن الدولي. وقد عملت معاً فساهمت في الإنجازات الهامة التي شهدتها الأعوام الثلاثة عشر الماضية: انخفض عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع بمعدل نصف مليار شخص؛ وانقذت حياة ثلاثة ملايين طفل تقريباً كل عام؛ وتلقى أربعة من خمسة أطفال اللقاح ضد مجموعة من الأمراض؛ واستأثرت قضية الوفيات النفاسية بالاهتمام الذي تستحقه؛ وتراجعت الوفيات بسبب الملاريا بمعدل الربع؛ وما عادت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية سبباً حتمياً للوفاة؛ وفي عام ٢٠١١، بلغ عدد الأطفال في التعليم الابتدائي في البلدان النامية رقماً قياسياً هو ٥٩٠ مليون طفل^(٤). والخلاصة هي أن أي خطة جديدة للتنمية لن تنطلق من العدم، فما أنجز كثير، وما لم ينجز كثير أيضاً. وعلى ضوء ما تقدّم، أعرب الفريق عن تقديره لما أنجز في إطار الأهداف الإنمائية للألفية وعن عزمه على مواصلة المسيرة من حيث سنصل في عام ٢٠١٥، والاستمرار في تحقيق الإنجازات من خلال الأهداف المقترحة للتنمية المستدامة في المستقبل.

٤١ - وتعرب الخبرة المستقلة عن تقديرها لفريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى وللفريق العامل المفتوح العضوية للعمل القيم في مجال الأهداف الإيضاحية والأهداف المقترحة للتنمية المستدامة، وترحب بتأكيد الفريقين من جديد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي^(٣٦)، التي تعبّر عن الرؤية المشتركة لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.

(٣٦) مقدمة لمقترح الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، الفقرة ٧.

٤٢ - وقد شكلت حصيلة عمل الفريقين الأساس لتقرير الخبرة المستقلة، الذي يسعى إلى المساهمة في عملية وضع أهداف للتنمية المستدامة للمستقبل تتسق مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، مع التركيز على القيمة التي ستضاف إلى هذه الأهداف عندما توضع في إطار الحق في التضامن الدولي. والحق في التضامن الدولي هو حق شامل يغطي قطاعات عديدة، وينطوي على إمكانية تحقيق الاستدامة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، وفي الشراكات القائمة على المساواة، والتبادل العادل للمنافع والأعباء بشكل يؤدي إلى التغيير المنشود، في دعوة واضحة إلى تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكات العالمية لتحقيق الأهداف المستقبلية للتنمية المستدامة.

٤٣ - والاقتراحات المتعلقة بالأهداف التي وردت في المناقشة السابقة كثيرة، يصعب تعدادها في هذا الإطار، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن عدداً منها نتج من ضعف الرابط في صياغة الأهداف المقترحة مع القول إن "الناس هم محور التنمية المستدامة"^(٣٧). فالأهداف المقترحة بصيغتها الحالية توحي بأن الناس هم مستفيدون وحسب بدلاً من أن يكونوا عاملاً فاعلاً في التغيير، يتوقف نجاح الجهود الإنمائية واستدامتها على مشاركتهم النشطة. فما من إشارة على سبيل المثال إلى موافقة السكان الأصليين الحرة والمسبقة، ما يمكنهم من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدهور الغابات والتجمعات المائية الطبيعية التي يعيشون على مقربة منها، فيشكلون خط الدفاع الأول في وجه الأخطار الطبيعية ويخففون من الآثار السلبية للظواهر المناخية الشديدة الناجمة عن تغير المناخ. ولم يذكر العمال المهاجرون إلا في الغايات، وفقط في ما يتعلق بإمكانية الحركة والتنقل، من دون التطرق إلى مساهمتهم في الاقتصاد الحقيقي في بلدانهم وفي البلدان التي تستضيفهم، وإلى الحاجة إلى معالجة مشكلة تعرضهم للاستغلال والقمع. وأشار إلى الحقوق في الغذاء والسكن والصحة والتعلم بعبارات مجردة وليس في سياق علاقة هذه الحقوق بأصحابها. ولكي يكون الإنسان فعالاً محور أهداف التنمية المستدامة في المستقبل، ينبغي أن ترجع هذه الأهداف إلى حقوق الإنسان صراحة، وليس ضمناً. والأهداف المقترحة بصيغتها الحالية لا تشير صراحة إلى حقوق المرأة، وحقوق الشعوب الأصلية، وحقوق العمال المهاجرين وأسرهم، وغيرهم من الفئات.

٤٤ - وتسلم الخبرة المستقلة بأن عملية وضع الخطة لا تلتزم بتصميم معين وبأنه ما من حل واحد يناسب الجميع، بل ينبغي ترك حيز للسياسات الوطنية وللظروف المحلية، بناءً على الرؤية الشاملة والمبادئ التي تستند إليها، مع ضرورة الاتساق مع القانون الدولي.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

وفي هذا الإطار، لا بد من دمج آليات المساءلة في الأهداف المستقبلية للتنمية المستدامة. وتدعو الخبرة المستقلة الدول إلى عدم إهمال التزاماتها بحقوق الإنسان، وهي التزامات وافقت طوعاً عليها عندما صدقت على المعاهدات الدولية المتعددة لحقوق الإنسان. لذلك، فمن واجبات الدول ومن مصلحتها أيضاً أن تتسق هذه الأهداف مع حقوق الإنسان وتستند إليها، حتى يؤدي العمل على تحقيق هذه الأهداف إلى تحقيق أهداف أخرى في الوقت نفسه، هي التزاماتها بمعاهدات حقوق الإنسان.

٤٥ - والنقاش والملاحظات الواردة أعلاه تشكل حجة منطقية لوضع خطة مستقبلية للتنمية المستدامة تركز على الحقوق، من خلال تطبيق الحق في التضامن الدولي، الذي يشمل جميع المجالات التي تتناولها الخطة، على المستويين الدولي والمحلي. وإذ تقر الخبرة المستقلة بأن تحقيق الأهداف المستقبلية للتنمية المستدامة يتطلب التضامن على المستوى الدولي، تتوقف عند بعض النقاط التوضيحية الواردة في مشروع الإعلان المقترح في ما يتعلق بالحق في التضامن العالمي، وتقدمها كتوصيات لأخذها في الاعتبار في المرحلة المقبلة.

٤٦ - ويتطلب احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة، انطلاقاً من المستوى الوطني، فالإقليمي، وصولاً إلى المستوى الدولي. وينبغي على الدول، في إطار صياغة الاتفاقات الدولية وتنفيذها، أن تضمن اتساق الإجراءات والنواتج مع التزاماتها بحقوق الإنسان في مسائل عديدة منها التجارة الدولية، والاستثمار، والتمويل، وفرض الضريبة، وتغير المناخ، وحماية البيئة، وإغاثة الإنسان ومساعدته، والتعاون من أجل التنمية، والأمن.

٤٧ - وتدعو خطة التنمية للأمم المتحدة إلى الاتساق والتماسك في تطبيق الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان في عمليات وضع السياسات على المستوى الدولي لتوجيه الأهداف. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يحترم ممثلو الدول في مجال العلاقات الدولية التزامات دولهم بالتعاون الدولي وأن يأخذوه في الاعتبار؛ كذلك بالنسبة إلى ممثلي الدول في مجال التمويل والتجارة في المفاوضات الدولية في القضايا ذات الصلة، وممثلي الدول المسؤولين عن سياسات ومشاريع التنمية المتعددة الأطراف، بمن فيهم العاملون في المؤسسات المالية الدولية.

٤٨ - والأمم المتحدة هي في موقع يحوّلها تأمين آلية للإبلاغ والاستعراض من خلال إطار معزز للرصد والمساءلة ينطلق من العمل الذي سبق أن أنجزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإجراءات الخاصة بالجلس. وينبغي أن تضمن هذه

الآلية مشاركة المجتمع المدني الفاعلة والمهادفة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام، وأصحاب المصلحة، ولا سيما الشباب، بُناة المستقبل.

٤٩ - وتنفيذ الأهداف على المستوى الوطني يتطلب من الدولة أن تدعم المجتمع المدني في أداء دور قوي وحيوي، ليشتركها في جهودها في مجال تقديم الخدمات والدعوة، وفي تعزيز مساءلة جميع الجهات في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في المستقبل.

٥٠ - والتعاون الدولي هو واجب من واجبات الدول، ويعني في المقام الأول مسؤولية كل دولة في الوفاء بالتزاماتها بحقوق الإنسان على المستوى الوطني. وعلى الدول أن تنشئ وتنفذ آليات مناسبة لتضمن أن التعاون الدولي يستند إلى شراكات قائمة على المساواة وعلى التزام متبادل تخضع فيه الدول الشريكة للمساءلة أمام بعضها البعض، وكذلك أمام مواطنيها. والشراكات العالمية، إذا ما أدرجت في الإطار الأوسع للتعاون الدولي، يمكن أن تسترجع بعضاً من الزخم والمصداقية على نحو ما كان متوخّاه في إطار الهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية.

٥١ - وتعيد الخبرة الخاصة التأكيد على أن حقوق الإنسان التي يسهل التذرع بها عند حدوث انتهاكات لا يمكن إنكارها، لا تزال تفتقر إلى دور إيجابي يوازي قيمتها الحقيقية في العالم ولا يزال دورها يقتصر على نظريات ووعود لا تلامس أرض الواقع. والاعتراف بتقصيرنا في هذا المجال، سيشكل تحولاً حقيقياً في مسار الأمور، والتصحيح هو التغيير الفعلي الذي سيؤثر على جميع أهداف التنمية المستدامة للمستقبل.